



الدليل الاجرائي لقرار توطين القطاع السياحي



3	١. المقدمة والغرض من الدليل
	2. التعريفات
ā	3.الشروط العامة لقرار التوطين
<u>.</u>	3.1 النسب المفروضة
- 3	3.2 نطاق سريان القرار
	3.3 المهن المستهدفة
	3.4 آلية احتساب نسب التوطين على المهن:
	3.5 تاريخ تطبيق القرار وفترة السماح:
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
<u> </u>	4. برامج الدعم والتوظيف
9	5. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية
n	ול. זובוו הוא ב

المقدمة والغرض من الدليل

حرصا من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالشراكة مع وزارة السياحة على توفير فرص عمل محفزة ومنتجة ومستقرة للمواطنين والمواطنات في مختلف مناطق المملكة، ورفع مستوى مشاركتهم في سوق العمل، وإشارة للقرار الوزاري رقم (137440 وتاريخ 137406) وتاريخ 1446/10/23 بشأن اعتماد تحديث الدليل الاجرائي لتوطين المهن في القطاع السياحي وتطبيق نسب التوطين لها، وفق التعريفات والمسميات المهنية المحددة في الدليل الإجرائي من خلال وضع نسب التوطين على العاملين في مهن القطاع السياحي اعتبارا من تاريخ 1446/10/23 الموافق 2025/4/21 م للمشاركة في هذا القطاع الحيوى والهام.

وقد راعى القرار ظروف سوق العمل في المهن المستهدفة، وكذلك راعى أعداد الباحثين عن عمل من خريجي التخصصات ذات العلاقة، وأخذ في الاعتبار الدارسين حالياً في التخصصات ذات العلاقة بالمهن المستهدفة والذين سينضمون لسوق العمل خلال السنوات القليلة القادمة، وكذلك واقع القطاع الخاص، وقدرته على استيعاب الكوادر البشرية الوطنية في التخصصات المهنية.

تم إعداد هذا الدليل لتوضيح كافة تفاصيل قرار توطين المهن المستهدفة في القطاع السياحي، ويشمل ذلك النسب الـمفروضة، نطاق سريان القرار والمهن المستهدفة، آلية احتساب النسبة على العاملين، العقوبات، وكذلك إيضاح برامج الدعم التي تقدمها منظومة الموارد البشرية والهيئات المتخصصة لمساندة القطاع الخاص في تنفيذ القرار، بالإضافة إلى الإجابة عن التساؤلات الأكثر شيوعاً

2. التعريفات

يقصد به قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الخاص بتوطين القطاع السياحي.	قرار التوطين
هي الأنشطة الاقتصادية التي ترخصها وزارة السياحة بناء على التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية.	القطاع السياحي
يقصد بها نسبة عدد العاملين من السعوديين إلى العدد الإجمالي من العاملين (السعوديين وغير السعوديين وغير السعوديين) في المهن والأنشطة المحددة بهذا الدليل.	نسبة التوطين
كل مشروع يديره شخص طبيعي، أو اعتباري، يشغل عاملاً أو أكثر لقاء أجر أياً كان نوعه.	المنشأة
هي الفترة التي تلتزم المنشأة فيها بتنفيذ القرار، حيث تكون المنشأة عرضة للإجراءات والعقوبات النظامية في حالة عدم التقيد بنسبة التوطين المشار إليها في هذا القرار (راجع آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية)	فترة التنفيذ
هي الفترة ما بين تاريخ نشر القرار الوزاري وتاريخ تطبيقه وتنفيذه، ويسمح للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على ما يُمكنها من تحقيق نسب التوطين للوصول للمستهدف الخاص بها.	فترة السماح
يقصد بها المهن المستهدفة بالتوطين والمحددة في هذا الدليل.	المهن الموطنة
يقصد بها برامج الدعم والتوظيف المقدمة من قبل منظومة الموارد البشرية تحفيزاً للقطاع ودعمه.	الدعم والتوظيف

3.الشروط العامة لقرار التوطين

3.1 النسب المفروضة

تطبق نسبة التوطين على جميع منشآت القطاع السياحي وفقاً للجدول أدناه:

تاريخ التطبيق	النسبة المطلوبة	مراحل التوطين	
	100%		
	على المهن المستهدفة بالجدول رقم (۱)		
2026/04/22	%70	المرحلة الأولى	
۵۲۵۲۵/۵۹/۲۲	على المهن المستهدفة بالجدول رقم (2)	اسرخیه امونی	
	%50		
	على المهن المستهدفة بالجدول رقم (3)		
2027/01/03م	%30	المرحلة الثانية	
۵۲۵۲۱۲۵۱	مهنة طاهي بالجدول رقم (4)	العربية العربية	
2028/01/02	%50	المرحلة الثالثة	
عاران (۱۵۵۵عر	على مجموعة المدراء المستهدفة بالجدول رقم (5)	الفركية الفاتية	

3.2 نطاق سريان القرار

يسري هذا القرار على جميع منشآت القطاع السياحي في القطاع الخاص في السوق السعودي التي يعمل بها عامل واحد فأكثر، وفي حال استهداف المهن في قرارات سابقة أو قرارات لاحقة لمهنة أو مهن محددة بنسب مختلفة تماشياً مع تغييرات سوق العمل واحتياجاته فيتم تطبيق نسبة التوطين الأعلى.

3.3 المهن المستهدفة

تطبيق القرار على جميع المهن المستهدفة والمنصوص عليها في الجداول ادناه)

جدول ا: المهن المستهدفة بنسبة ١٥٥٪ في القطاع السياحي حسب التصنيف السعودي الموحد للمهن بعد سنة من تاريخ اصدار القرار:

اسم المهنة	رمز المهنة	اسم المهنة	رمز المهنة	اسم المهنة	رمز المهنة
مأمور سنترال	422301	موظف استقبال فندق	422401	موظف استقبال	422601
				كا تب استعلامات	422501

جدول 2: المهن المستهدفة بنسبة 70% في القطاع السياحي حسب التصنيف السعودي الموحد للمهن بعد سنة من تاريخ اصدار القرار:

			<u> </u>	-	
اسم المهنة	رمز المهنة	اسم المهنة	رمز المهنة	اسم المهنة	رمز المهنة
مرشد سياحي	511301	أخصائي رقابة فندقية	263212	مدیر فرع	112008
مراقب خدمات عامة	335907	مراقب فنادق	335904	مدير رقابة فنادق	141103
أخصائي إرشاد سياحي	263208	أخصائي علاقات عامة	243202	أخصائي مشتريات	243102
مضيف نادي صحي	514204	أخصائي سياحة	263211	أخصائي مبيعات	243109

جدول 3: المهن المستهدفة بنسبة 50% في القطاع السياحي حسب التصنيف السعودي الموحد للمهن بعد سنة من تاريخ اصدار القرار:

اسم المهنة	رمز المهنة	اسم المهنة	رمز المهنة	اسم المهنة	رمز المهنة
أخصائي تطوير سياحي	263207	منظم سياحي	333905	بائع تذاكر	523002
أخصائي فندقة	263210	أخصائي تسويق	243110	کاتب تذاکر سفر	422103
مشرف تنظيف وتدبير	515101	مضيّف مطعم	513101	منسق فعاليات	333202
مندوب مبيعات	332201	مندوب مشتريات	332302	وكيل سياحي	333904

جدول 4: المهنة المستهدفة بنسبة 30% في القطاع السياحي حسب التصنيف السعودي الموحد للمهن ابتداء من عام 2027م.

اسم المهنة	رمز المهنة	
طاهي	512001	

جدول 5: المهن المستهدفة بنسبة 50% في القطاع السياحي على المجموعة المهنية حسب التصنيف السعودي الموحد للمهن ابتداء من عام 2028م.

اسم المهنة	رمز المهنة	اسم المهنة	رمز المهنة	اسم المهنة	رمز المهنة
مدير عمليات فندقة	141102	مدير مبيعات	122104	مدير تخطيط وتطوير	121310
مدير مطعم	141203	مدير عمليات تشغيل	132114	مدير إدارة مشاريع	121314
مدير خدمات أطعمة ومشروبات	141205	مدیر مشتریات	132417	مدير تجاري	122101
مدير وكالة سفر	143902	مدير فندق	141101	مدير تسويق	122103

3.4 آلية احتساب نسب التوطين على المهن:

المثال أدناه يوضح آلية احتساب نسب التوطين على المهن الموطنة بنسبة 70% المذكورة بالجدول رقم (2) مثال: منشأة (أ)، عدد العاملين الإجمالي: (25)

عدد العاملين في المنشأة في مختلف الاقسام والمهن

مدرب رياضي	عامل نظافة	مراقب فنادق *	محاسب	أخصائي جودة	المهنة
4	5	5	7	4	العاملين

^{*}عدد العاملين في المهن المستهدفة – حسب الجدول رقم (2)

يوضح الجدول التالي كمثال كيفية الاحتساب، ويتم تقريب الناتج من احتساب النسبة (٥.5) الى (١).

5 عاملین	إجمالي العاملين في مهنة مراقب فنادق
2 عاملین	إجمالي السعوديين في مهنة مراقب فنادق
3 عاملین	اجمالي عددغير السعوديين في مهنة مراقب فنادق
(اجمالي عدد العاملين في المهنة X نسبة التوطين) (5 x 70%) = 3.5	تطبيق نسبة التوطين
4	التقريب لأقرب عدد صحيح
المنشأة لديها عدد 2 سعوديين في المهنة لذلك عليها استبدال* 2 عاملين غير سعوديين بموظفين سعوديين ,ليصبح المجموع 4 سعودي من أصل 5	المطلوب من المنشأة

عاملين في المهن المحددة في جدول رقم (2) خلال فترة السماح لتحقيق نسبة توطين القطاع السياحي.

المثال أدناه يوضح آلية احتساب نسب التوطين على المهن الموطنة بنسبة 50% المذكورة بالجدول رقم (3) مثال: منشأة (ب)، عدد العاملين الإجمالي: (20)

عدد العاملين في المنشأة في مختلف الاقسام والمهن

مدرب رياضي	عامل نظافة	اخصائي فندقة *	مهندس	أخصائي جودة	المهنة
3	3	7	3	4	العاملين

^{*}عدد العاملين في المهن المستهدفة – حسب الجدول رقم (3)

يوضح الجدول التالي كمثال كيفية الاحتساب، ويتم تقريب الناتج من احتساب النسبة (0.5) الى (۱).

7 عاملین	إجمالي العاملين في مهنة أخصائي فندقة
2 عاملین	إجمالي السعوديين في مهنة أخصائي فندقة
5 عاملین	اجمالي عدد غير السعوديين في مهنة أخصائي فندقة
(اجمالي عدد العاملين في المهنةX نسبة التوطين) (7 x 50%) = 3.5	تطبيق نسبة التوطين
4 عاملین	التقريب لأقرب عدد صحيح
المنشأة لديها عدد 2 سعوديين في المهنة لذلك عليها استبدال* 2 عاملين غير سعوديين بعاملين سعوديين ,ليصبح المجموع 4 سعوديين من أصل 7 عاملين في المهن المحددة في جدول رقم (3) خلال فترة السماح لتحقيق نسبة توطين القطاع السياحي.	المطلوب من المنشأة

^{*:} تم تطبيق المعادلة على مبدا الاحلال وفي حال اضافة سعوديون للعدد المتوفر من العاملين (سعوديين وغير سعوديين)؛ يعاد الاحتساب مره أخرى والوصول للنسبة المفروض

المثال أدناه يوضح آلية احتساب نسب التوطين على المهنة الموطنة بنسبة 30%المذكورة بالجدول رقم (4) مثال: منشأة (ج)، عدد العاملين الإجمالي: (24)

عدد العاملين في المنشأة في مختلف الاقسام والمهن

عامل نظافة	محاسب	طاهي	موظف استقبال	مأمور سنترال	المهنة
6	4	5	5	4	العاملين

تطبق نسبة 30% على المنشأة لمهنة طاهي:

5 عاملین	إجمالي العاملين في مهنة طاهي	
اعامل	إجمالي السعوديين في مهنة طاهي	
4 عاملین	اجمالي عدد غير السعوديين في مهنة طاهي	
(اجمالي عدد العاملين في المهنة X نسبة التوطين) (5 × 30 x) = 1.5	تطبيق نسبة التوطين	
2	التقريب لأقرب عدد صحيح	
المنشأة لديها عدد ١عامل سعودي في المهنة لذلك عليها استبدال* ١عامل غير سعوديين بموظفين سعوديين ,ليصبح المجموع 2 سعوديين من أصل 5 عاملين في المهن المحددة في جدول رقم (4) خلال فترة السماح لتحقيق نسبة توطين القطاع السياحي.	المطلوب من المنشأة	

^{*:} تم تطبيق المعادلة على مبدا الاحلال وفي حال اضافة سعوديون للعدد المتوفر من العاملين (سعوديين وغير سعوديين)؛ يعاد الاحتساب مره أخرى والوصول للنسبة المفروض

*: تم تطبيق المعادلة على مبدأ الإحلال وفي حال إضافة سعوديين للعدد المتوفر من العاملين (سعوديين وغير سعوديين)؛ يعاد الاحتساب مرة أخرى والوصول للنسبة المفروضة.

المثال أدناه يوضح آلية احتساب نسب التوطين على مجموعة المدراء الموطنة بنسبة 50% المذكورة بالجدول رقم (5) مثال: منشأة (د)، عدد العاملين الإجمالي: (20) عدد العاملين في المنشأة في مختلف الاقسام والمهن

عامل نظافة	مدربرياضي	المجموعة المهنية *	مهندس	أخصائي جودة	المهنة
3	2	10	2	3	العاملين

^{*}عدد العاملين في المهن المستهدفة – حسب الجدول رقم (5)

يوضح الجدول التالي كمثال كيفية الاحتساب، ويتم تقريب الناتج من احتساب النسبة (0.5) الى (۱).

·		
10عاملین	إجمالي العاملين في المجموعة المهنية للمدراء	
4 عاملین	اجمالي السعوديين في المجموعة المهنية للمدراء	
6 عاملین	إجمالي عدد غير السعوديين في المجموعة المهنية للمدراء	
(اجمالي عدد العاملين في المجموعة المهنية للمدراء X نسبة التوطين) (10 x 50 x 10) = 5	تطبيق نسبة التوطين	
5	التقريب لأقرب عدد صحيح	
المنشأة لديها عدد 4 عاملين سعوديين في المجموعة المهنية للمدراء لذلك عليها استبدال* اعامل غير سعوديين بعامل سعودي ,ليصبح المجموع 5 سعودي من أصل 10 عاملين في المجموعة المحددة في جدول رقم (5) خلال فترة السماح لتحقيق نسبة توطين القطاع السياحي.	المطلوب من المنشأة	

^{*:} تم تطبيق المعادلة على مبدا الاحلال وفي حال اضافة سعوديون للعدد المتوفر من العاملين (سعوديين وغير سعوديين)؛ يعاد الاحتساب مره أخرى والوصول للنسبة المفروض

3.5 تاريخ تطبيق القرار وفترة السماح:

فترة السماح هي الفترة التي تسمح للمنشأة بالعمل على تحقيق نسب التوطين المستهدفة خلالها، بهدف الوصول إلى أهدافها المحددة. وعقب انقضاء هذه الفترة، سيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الدليل، بالإضافة إلى العقوبات النظامية، على جميع المنشآت التي لم تلتزم بنسبة التوطين المطلوبة.

يم تطبيق قرار التوطين على النحو التالي:

المرحلة الأولى: بنسبة 100%على جميع العاملين بالمنشآت في المهن في الجدول رقم (۱)، ونسبة 70% على المهن في الجدول رقم (2) ونسبة 50% على المهن في الجدول رقم (3), بعد سنة من تاريخ النشر.

المرحلة الثانية: نسبة 30% على مهنة طاهي في الجدول رقم (4) ,ويتم تطبيق القرار عليها ابتداءً من عام 2027م المرحلة الثالثة: نسبة 50% على مجموعة المدراء في الجدول رقم (5) ,ويتم تطبيق القرار ابتداءً من عام 2028م



4. برامج الدعم والتوظيف

يتم تقديم حزمة من المحفزات والدعم تتعلق بمســـا ندة منشـــآت القطاع الخاص في توظيف الســعوديين في المهن الواردة في الدليل، وتشمل الحزم التالية:

- 1. دعم عملية الاستقطاب والبحث عن العاملين المناسبين.
 - 2. دعم عمليات التدريب والتأهيل الضرورية.
 - 3. دعم عملية التوظيف والاستقرار الوظيفي.
- 4. أولوية الاستفادة من كافة برامج دعم التوطين المتاحة لدى المنظومة.

5. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية

في حالة عدم تقيد المنشأة بنسبة التوطين المطلوبة، او اسناد أي من مهام تلك المهن الموطنة الى عامل غير سعودي – بطريقة مباشرة او غير مباشرة – تحت أي مسمى وظيفي آخر، سيم تطبيق العقوبات الخاصة بمخالفات التوطين المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 75913 وتاريخ 1/445/05/18هـ والقرار الوزاري رقم 44558 وتاريخ 445/14/6 هـ مع مراعاة ما يطرأ عليه من تعديلات.

6. الأسئلة الشائعة

هل يطبق قرار توطين المهن بالتوازي مع نطاقات؟

نعم، يُطبق قرار توطين المهن على المهن المستهدفة بالقرار داخل المنشأة، وتُطبق العقوبات المنصوص عليها نظامًا بغض النظر عن نطاق المنشأة في نطاقات.، نطاق المنشأة لا يؤثر على عملية حساب نسبة توطين القطاع السياحي

هل يطبق القرار على المسميات المهنية فقطأو على العمل الفعلي للعامل؟

يتم تطبيق القرار على المسميات المهنية والعمل الفعلي للعامل.

هل سيم تعديل النسبة لتوطين المهن مستقبلاً؟

تعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على خفض معدل البطالة والمساهمة في توفير وظائف لائقة للمواطنين من خلال عدة مبادرات يتم إطلاقها، ولتحقيق ذلك تراجع الوزارة بشكل دوري نسب التوطين المطلوبة عبر إحصاء عدد الخريجين والباحثين عن عمل، وقدرة وسعة استيعاب السوق، لضمان مشاركة الخريجين في سوق العمل بشكل تلقائي.

هل يمكن الاستفادة من خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خلال فترة السماح؟

نعم، يمكن الاستفادة من خدمات الوزارة (خلال فترة السماح)

هل سيم تطبيق الحد الأدنى للأجور لكل مهنه مستهدفة بالقرار وتم توطينها في قرارات سابقة؟

نعم يتم تطبيق الحد الأدنى للأجور على المهن التي تم استهدافها في قرارات التوطين الأخرى مثل مهنة (مدير تسويق، أخصائي تسويق) الحد الأدنى للأجر 5500 ريال

هل يطبق القرار على المنشآت التي تقوم بتعهيد أعمال لطرف ثالث؟

المنشآت التي تقوم بتعهيد أعمال من ضمن أعمال الممارس السياحي إلى طرف ثالث لا يعفيها من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليها وعلى المنشآت أن تلتزم بالأنظمة المعتمدة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بتسجيل جميع العاملين من خلال نظام "أجير"، وذلك لضمان الامتثال للأنظمة واللوائح المعمول بها.

هل يتم تطبيق نسبة التوطين للمهن القيادية في مجموعة المدراء المذكورة جدول (5) على مهنة واحدة في المجموعة؟

يم احتساب نسبة التوطين على مجموعة المدراء كاملة المذكورة بالجدول رقم (5)

